

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

[باب صلاة الجماعة]

(الشيخ لم يراجع التَّفْرِيعَ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ).

[الشرح]

فإنَّ الشَّيْخَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ عَنْ بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقَبْلَ الْأَبْوَابِ الَّتِي بَعْدَهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ مُتَعَدَّدَةٌ، وَأَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مَا كَانَ جَمَاعَةً، وَقَدْ أَرَجَأَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** الْحَدِيثَ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، إِلَى بَعْدِ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُشْرَعُ فُرَادَى؛ فَنَاسِبٌ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

وعادة الفقهاء أنَّهم إن ذكروا شيئاً من باب التَّبَعِ يذكروا كُلَّ مَا شَابِهَهُ وَجَانَسَهُ؛ وَلِذَا يذكرون في هذا الباب الأحكام المتعلقة بصلَاةِ الجماعة في الفرض والنَّافِلَةِ مَعًا.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (تَلْزِمُ الرِّجَالُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ).

[الشرح]

قال: (تَلْزِمُ الرِّجَالُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَدُلُّنَا

عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ:

المسألة الأولى في قوله: (تَلْزِمُ الرِّجَالُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ): أَيُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا

مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ مِنْهَا:

ما جاء عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ؛ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

كما ثبت عنه ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى اسْتَأْذَنَهُ لِيَتْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

كما ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ.

مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا وَيَنْقُرُونَهَا نَقْرًا؛ فَعَلَامَةٌ نِفَاقِهِمْ إِنَّهَا هِيَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، لَا تَرْكُ مَطْلَقِ الصَّلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ السِّيَاقِ وَاللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ.

واختلاف ألفاظ الحديث، واختلاف محلات ورود هذا الحديث مع اتفاق الدلالة تدلُّ على قوة هذا الاستدلال، بخلاف ما لو كان حديثًا واحدًا، وأمكن توجيه هذا الدليل فَإِنَّ الاستدلال به حينئذٍ يكون أضعفَ.

وقول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: (تَلْزِمُ الرَّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)، هذا يدلُّنا على أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً إِنَّهَا تَجِبُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَطْ دُونَ مَا عِداهَا، فَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا تَجِبُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وقول المصنِّف: (الْخَمْسِ) تشمل الجمعة؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالظُّهْرُ بَدَلُهَا.

وقول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: (تَلْزِمُ الرَّجَالَ)، في قوله: (الرَّجَالَ) نَأْخُذُ عِدَدًا مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا:

[الأمر الأول:] فمن منطوقها: أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمَاعَةً عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ مِنْهَا، بَلْ تَصَحُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ جَمَاعَةً، وَتُسْتَحَبُّ، يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِيَ الْجَمَاعَةَ، إِمَّا بِإِمَامَةٍ رَجُلٍ، أَوْ بِإِمَامَةِ نِسَاءٍ مِثْلِهَا؛ كَمَا جَاءَ عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ -وَرَضِيَ عَنْهُنَّ- أَنَّهُنَّ كُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ.

الأمر الثاني: أَنَّ [صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ] لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعُ رِجَالٍ، فَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا جَمَاعَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ -وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٍ مشهورة- هُوَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ. إِذَا إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

الأمر الثالث: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **(تَلَزَمُ الرِّجَالُ)**: تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِ**(الرِّجَالِ)** يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ سَنِّ الْبُلُوغِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ. وَهَلْ تَنْعَقِدُ بِهِ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ، لَا إِمَامًا، وَلَا مَأْمُومًا فِي الْفَرْضِ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَسَنَذَكُرُ إِشَارَةً لِبَعْضِ الْخِلَافِ الْقَوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَحَلِّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-. إِذَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتْ بِإِمَامٍ غَيْرِ بَالِغٍ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا -وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ صَلَّى جَمَاعَةً وَالْإِمَامُ بَالِغٌ، وَالْمَأْمُومُ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا، وَإِنَّمَا كَانَ مُمِيزًا فَعَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، فَلَا تَكُونُ حِينَئِذٍ جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا حَكَمَهَا حَكْمُ صَلَاةِ الْفَدَى.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْتِمُّ بِهِ بِالْغُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى لِذَلِكَ.

الأمر الرابع: في قول المصنّف: **(تَلَزَمُ الرَّجَالُ):** المصنّف أطلق الرّجال وهذا يدلُّ على أنّه سواءً كان الرّجال حاضرين أو مسافرين، فإنّ المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة إذا كانوا جماعةً، فإذا سافر اثنان فأكثر وجب عليهم أن يصلُّوا جماعةً، وجوباً. لكن لو كان الرّجل قد سافر هو وامرأته فلا يجب عليه ذلك، وإنّما هو مُسْتَحَبٌّ في حقّ المرأة أن تكون مُؤْتَمَّةً به، ولا تجب عليه الجماعة حينذاك، وكذلك لو كان معه صبيٌّ لا يجب عليه أن يصلّي معه جماعةً، إنّما الجماعة تجب على الرّجال فقط. كذلك في الخوف -كما سيمرُّ معنا بالتّفصيل في الدّرس القادم أنّ الخوف- تجب فيه الجماعة.

المسألة الأخيرة: أريد أن يعلم المرء أنّ المرء إذا صلّى جماعةً في المسجد فقد أتى بثلاثة أوامر:

الأمر الأوّل: أتلى بأدائه للصّلاة.

والأمر الثّاني: أنّه أتى بها جماعةً.

والأمر الثّالث: أنّه أتى بها في المسجد.

إذا هي ثلاثة أوامر وردت عن النّبِيِّ ﷺ لمن فعل هذا الفعل:

أوّل هذه الأوامر وهو أداء الصّلاة فلا شكّ في وجوبها؛ وأنّ تركها كفرٌ كما تقدّم معنا، وهو آكد الأوامر الثلاثة.

ثمّ يليه أنّه أتى بها في جماعةٍ، وتقدّم معنا -وهو من مفردات المذهب، ولا شكّ في صحّة هذا القول؛ لقوّة أدلّته- أنّ الجماعة واجبةٌ، فيجب على من كان قادراً على الجماعة؛ بأن وُجدَ رَجُلٌ آخرٌ معه، أو بجانبه فيسعى له ليجتمعوا في مكان واحدٍ ويصلُّوا جماعةً.

الأمر الثّالث: كون الجماعة في المسجد؛ صلاة الجماعة في المسجد مُسْتَحَبَّةٌ، وليست واجبةً على مشهور المذهب، وأمّا على الرّواية الثّانية فإنّ الصّلاة في المسجد واجبةٌ، لكنّ مشهور المذهب: أنّ الصّلاة في المسجد مُسْتَحَبَّةٌ.

وبناءً على ذلك فإن الجماعة إذا كانوا عددًا، ثم أرادوا أن يصلُّوا في مقرِّ عملهم، مع قرب المسجد إليهم -هذا إذا كان مقرُّ عملهم ليس فيه مسجدٌ- فحينئذٍ نقول: تصحُّ صلاتهم، ولا إثمٌ عليهم؛ لأنَّ المقصود هو أداء الجماعة، وأمَّا المسجد فإنه مُستحبٌّ.

وينبغي على ذلك مسألة -ستأتي- فيما لو كان الجماعة أكثر في خارج المسجد، وفي المسجد جماعة أقل، فأيهما أفضل؟ سنشير لها -إن شاء الله- في محلها.

قال: **(لَا شَرْطٌ)**، أي أنَّ [الجماعة] ليست شرطًا في صحَّة الصَّلوات الخمس؛ والدليل على أنَّها ليست شرطًا قول النَّبيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ تَفْضُلُ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ -وفي لفظ: «فِي الْجَمَاعَةِ»- بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

واختلاف الأحاديث فتارة يقول: **«بِسَبْعٍ»**، وتارة يقول: **«بِخَمْسٍ»**، وتارة يقول: **«بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**، سبب الاختلاف في ذلك بناءً على اختلاف أو تحقق وجود الأوصاف الثلاثة المتقدمة:

- فمن صلاها جماعة في المسجد فقد كملت درجاته.
- ومن صلاها جماعة في السُّوق فقد نقصت درجته بعض الشيء.
- ومن صلاها فذا فهو الأقل الذي يكون جزءًا من بضع وعشرين جزءًا، أي صلاها فذا في غير المسجد.

إذا الجماعة ليست شرطًا في الصَّحَّة، وإنَّما هي واجبةٌ، ووجوبها منفصلٌ عن وجوب الصَّلاة.

قال: **(وَلَهُ فِعْلُهَا)**، أي فعل الصَّلوات الخمس **(فِي بَيْتِهِ)**، وينبغي على قوله: **(وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ)**، أنَّها تصحُّ منه، والدليل على أنَّها تصحُّ منه ما تقدَّم في الحديث المتقدم؛ ولما ثبت في الصحيحين من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّهَا**

رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، أي حيثُ حضرته، وأدركته الصَّلَاة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلق المكان، فكلُّ مكانٍ تصحُّ فيه الصَّلَاة.

إذا مفهوم قول المصنِّف: (وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ)، أي تصحُّ في بيته، وتصحُّ فذاً، هذا المفهوم الأوَّل.

المفهوم الثَّاني: أنَّ من فعل الجماعة في بيته، ليس في المسجد فقد سقط عنه الواجب؛ لأنَّ المسجد على المشهور عند المتأخِّرين إنَّما هو مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجبٍ.

والدَّلِيلُ على أنَّه ليس بواجبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، أي فليصلَّ مع الجماعة الَّتِي كانوا معه، ولم يلزم أن تكون الصَّلَاة في المسجد، ولو كانت الصَّلَاة في المسجد واجبةً لنصَّ عليها، هذا هو رأيهم.

وقولهم: إنَّ الصَّلَاة في المسجد ليست بواجبةً، ليس معنى ذلك التَّساهل في أداء الصَّلَاة في المسجد، بل إنَّ الصَّلَاة في المسجد قد تكون واجبةً لمن لم يتحقَّق وجوب الجماعة إلَّا بالذهاب للمسجد، وأغلب النَّاس إذا كان في بيته فإنَّه لا جماعة له؛ إمَّا لكون معه من كان سنَّ البلوغ، أو ليس معه رجالٌ، أو ما معه إلَّا نساءً فإنَّه لا تتحقَّق بهنَّ الجماعة الواجبة؛ فإنَّه حينئذٍ يجب عليه السَّعي للمسجد لأداء الصَّلَاة.

ومقدار السَّعي للمسجد الواجب على المسلم، قالوا: هو الَّذي يكون فيه السَّعي بمقدار فرسخٍ، فحيث كان المسجد بمسافة فرسخٍ فيجب السَّعي إليه، وهو الَّذي يعبرُ عنه بعض الفقهاء بقولهم: بمقدار سماع النَّداء، فإن زاد المسجد، -أو الجماعة عموماً، ولو لم يكن مسجداً- عن هذه المسافة لم يلزم.

الأمر الثَّاني الَّذي أريد أنبَّه له: أنَّه وإن قال الفقهاء بأنَّ المسجد ليس بواجبٍ الصَّلَاة فيه، وإنَّما تجب الجماعة فإنَّه يُسْتَحَبُّ استحباباً مؤكِّداً -كما سيأتي بعد قليلٍ- هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى: فَإِنَّهُ قد جاء في حديث عند الدَّارِقُطَنِيِّ، ورجاله رجال الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وهذا النَّفْيُ إِنَّمَا هو نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، أو نَفْيٌ لِتِمَامِ الْإِثَابَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ المرءُ عاصيًّا إِنْ لم يفعل ذلك.

حمله فقهاؤنا على: «لَمْ يُجِبْ النَّدَاءَ» أيَّ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وحمله بعض أهل العلم على أَنَّهُ لم يُجِبْ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ النَّدَاءِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. والخلاف في هذه المسألة قوِيٌّ، وليس بالضَّعِيفِ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبَ).

[الشرح]

قال: (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ)، ذكر في «القاموس»: أَنَّهُ يَصْحُ بِسُكُونِ الْغَيْنِ، وبتحريكها، فيصحُّ أَنْ تقول: الثَّغْرُ، والثَّغَرُ.

والمراد بالثَّغْرِ: إِنَّمَا هو الْمَكَانُ الْمَخُوفُ، الَّذِي يَكُونُ مَكَانَ خَوْفٍ، إمَّا يَكُونُ خَوْفًا مِنْ سَرَّاقٍ، أو خَوْفًا مِنْ عَدُوٍّ، فيكون مرابطًا على طرف حدود بلاد المسلمين ونحو ذلك، فهؤلاء يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ [لأُمُور:].

[الأمر الأول:] قالوا: والمعنى في ذلك أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَنْفَعُ حَالِ الْغُوثِ وَالطَّلَبِ، فَإِذَا طَلَبُوا خَرَجُوا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ أَوْضَحَ.

الأمر الثاني: لكي يعلم بعضهم علم الآخر، ولا يكثر بينهم القيل والقال، ويكثر بينهم الكلام في فوات بعضهم في نفسه وماله، على غير حقيقة.

والأمر الثالث: لكي يكون أقوى في قلب عدوِّهم، حينما يراهم مجتمعين في مكانٍ واحدٍ.

ولذلك جاء عن الأوزاعي رحمته الله أنه قال: لقد هممت أن أُمْنَعُ كُلَّ مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا مَسْجِدًا وَاحِدًا فِي الثُّغُورِ.

والأوزاعي رحمته الله معلوم أنه من أدق الفقهاء في أحكام السير والثغور، ولذلك له كتاب اسمه «سير الأوزاعي»، وقد سار بينه وبين أبي يوسف نقاش في مسائل السير، وأبو إسحاق الفزاري الإمام رحمته الله في كتاب «السير» كان ينقل كثيرًا عن الأوزاعي؛ لأن الأوزاعي في أبواب السير من أدق الفقهاء، ولذلك فقهاء الحديث دائمًا يعتمدون في باب السير على الأوزاعي، وعلى أبي إسحاق الفزاري -رحمة الله على الجميع.

ثم قال: **(وَالْأَفْضَلُ لغيرهم)** أي لغير أهل الثغور، أن يصلُّوا في المسجد، هذا هو القيد الأول، فالأفضل أن يُصَلَّى في المسجد، ولا شك أن الصلاة في المساجد أفضل من الصلاة في غيرها.

وعندنا هنا مسألة تتعلق بالتفصيل بين الصلاة في المسجد، وغيرها من أسباب التفريق التي سيوردها المصنّف، فقد ذكر فقهاؤنا: أنه إذا تعارض للمرء أن يصلِّي في جماعة أكثر في خارج المسجد، أم يصلِّي في المسجد في جماعة أقل، ولو كانا اثنين، قالوا: فإنَّ صلاته في المسجد في عددٍ أقل يكون أفضل، فالأفضل أن يُصَلَّى في المسجد مطلقًا ما دامت جماعة. إذاً هذا القيد الأول، قال: الأفضل أن يُصَلَّى في مسجد.

ثم قال: **(الَّذِي لَا تُقَامُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)**، فيزداد الفضل إذا كان المسجد لا تُقَامُ فيه الجماعة إلا بحضوره، بأن كان هناك شخص آخر وهو المتمم له، فكانا اثنين، فلا تُقَامُ الجماعة بالعدد إلا بحضورهما معًا، أو لأنَّ أهل المسجد لا يحسنون القراءة، ولا فقه الصلاة، ولا يمكن أن يتقدّم بهم إلا ذلك الرجل، فحينئذٍ نقول: صلاته معهم أفضل من صلاته في أي مكانٍ آخر.

إِذَا هُنَا مَسْأَلَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ:

المسألة الأولى: أن يكون في المسجد هو الأفضل مطلقاً، وأفضل المساجد ما كان من المساجد الذي لا تُقام الجماعة إلا بحضوره، وعرفنا أن **(حضوره)** لها أكثر من صورة، منها إما لأجل عددٍ، وإما لأجل الإمامة.

قال المصنّف: ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ **(مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)** وقد رُوِيَ عند الإمام أحمد وأبي دوداء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ»، وهكذا، فدلّ ذلك على أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ أَكْثَرَ عِدْداً، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ أَقْلَ.

قال: **(ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ)**، المراد بالعتيق أي الأقدم، أقدم مسجد يكون في البلد، ولا شكَّ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى؛ وَلِأَجْلِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ ﷻ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدَ مِنَ التَّضْعِيفِ.

إِذَا الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ هُوَ الْأَفْضَلُ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَكُلُّ مَا كَانَ أَوَّلَ وَأَعْتَقَ وَأَقْدَمَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَفْضَلَ وَأَحَقَّ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عِدْدٌ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ.

قول المصنّف: **(وَأَبْعَدُ)** أي وأبعد في المشي يكون **(أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبَ)**، أي من قُرْبٍ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، أَيِ الزَّمُوا دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ.

وثبت في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ ثُمَّ أَبْعَدُهُمْ مَمْشَى»، فِهَذَا أَفَادَ أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَبْعَدَ كَلَّمَا كَانَ أَفْضَلَ.

عندنا هنا مسألة مهمة فيما يتعلق بتقرير المذهب في هذه المسألة:

[المسألة الأولى:] قول المصنّف رحمته الله: (وَأَبْعَدُ أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبَ) هذه الجملة لها مفهومان:

المفهوم الأول: أَنَّ الأبعدَ يكون أَوَّلَى من الأقرب إذا استويا في عدد المصلّين، أو إذا اختلفا في ذلك، فنقول هنا: نعم، إِنَّ الأبعدَ يكون أفضلَ، أي أفضل من الأكثر عدداً، وهذا هو المعتمد في المذهب.

المفهوم الثاني: أَنَّ الأبعدَ يكون أَوَّلَى من الأقرب إذا كان الأقربُ أقدمَ من الأبعدِ، أي اختلفا في القَدَم، فالمعتمد من المذهب، أَنَّ هذا المفهوم غير صحيح، بل إِنَّ الأفضل أن يُقَدَّمَ العتيقُ، وإن كان قريباً على الحديث، وإن كان بعيداً، هذه المسألة الأولى التي أريد أن ننتبه لها.

المسألة الثانية: أَنَّ المصنّف قدّم الأكثر جماعةً على المسجد العتيق، وأمّا المعتمد عند المتأخرين، كما في «المنتهى» وفي «الإقناع» وفي «التوضيح» وفي «المبدع» وفي غيرها، وهما قبل «الإقناع»، فقدّموا المسجد العتيق على الأكثر جماعةً.

وبناءً على ذلك فنُرتّب على حسب المشهور من المذهب، فنقول:

- إِنَّ المشهور من المذهب أَنَّ أفضل المساجد هو مسجد الثغر.
- ثُمَّ يليه المسجد الذي لا تُقام الجماعة فيه إلا بحضور ذلك الرجل.
- ثُمَّ يليه الأقدم.
- ثُمَّ يليه الأبعد.
- ثُمَّ يليه الأكثر جماعةً.

[غَيْرَنَا] ترتيب المصنّف من جهتين، أَنَّهُ قدّم الأكثر جماعةً على العتيق، وقلنا إِنَّ المعتمد

العكس، [والجهة الثانية] في مفهوم الجملة الأخيرة.

أعيدها بسرعة، أفضل المساجد:
أولها: مسجد الثغر إذا وُجدَ.

[والثاني:] فإن لم يكن المرء في ثغر فإنَّ الأفضل من المساجد، المسجد الَّذي لا تُقام الجماعة فيه إلا بحضوره.

[الثالث:] فإن كانت المساجد كلها تُقام الجماعة فيها بحضوره أو لا، فالأفضل هو الأقدم، أي الأقدم بنياناً، فينظر المرء في حارته، ما هو أقدم مسجد؟ فيحرص على أن يصلي في هذا المسجد الأقدم، الأيمن أو الأيسر فيصلي في الأقدم منها، ويُعرف في كلِّ بلدٍ أقدم المساجد فيها. والعلم عند الله ﷻ أنَّ من أقدم المساجد في الرياض هنا الآن، هو جامع الإمام تركي بن عبدالله، فإنَّ هذا بُنيَ في القرن التاسع الهجري، وقطعاً هناك مساجدٌ قبل، فإنَّ هذه الديار كان فيها صحابةٌ رضي الله عنهم، خاصةً في منفوحة وغيرها، ولكن حسب العلم الآن أقدم مسجدٍ حسب ما ذكر بعض المؤرخين ثبت بناؤه هو جامع الإمام تركي بن عبدالله، سُمِّيَ بعد ذلك باسم تركي بن عبدالله في ألف ومئتين، وهو مبنيٌّ قبلها بأربع مئة سنة.

[الرابع:] ثمَّ بعد الأقدم الأبعد مسافةً.

[الخامس:] ثمَّ بعد الأبعد الأكثر جماعةً، ثمَّ تستوي المساجد بعد ذلك.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ)

[الشرح]

يقول المصنّف: (وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ) نبدأ بدليلها، وهو ما ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فدلَّ ذلك على أَنَّهُ لا يجوز، وهذا الأصل في النهي في العبادات التحريم، هذا هو

الأصل، فما دام النهي متجهاً لعبادةٍ واجبةٍ فدلَّ على أنَّه للتَّحريم، إذاً هذا الَّذي أخذ منه العلماء أنَّه يجرم أن يؤمَّ في مسجدٍ قبل إمامه.

عندنا هنا المسألة الأولى: في قول المصنّف: **(وَيَحْرُمُ)** الأصل عند فقهاءنا أن كلَّ فعلٍ نُهي عنه فإنَّه يكون باطلاً، وبناءً على ذلك فإنَّ مَنْ أمَّ في مسجدٍ قبل إمامه فقد أثم، ولا تصحُّ صلاته، فتكون صلاته غير منعقدة، لا تصحُّ صلاة الإمام وصلاة المأمومين إن علموا بتقدُّمه على الإمام بدون إذنه، إذا مشهور المذهب أنَّه لا تصحُّ صلاتهم، هذا هو المشهور.

المسألة الثانية: في قول المصنّف: **(أنَّ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ)** المراد بالإمام هنا الإمام الراتب، وأمَّا غير الراتب فإنَّه يصحُّ أن يؤمَّ بدون إذنه.

الإمام غير الراتب هو الَّذي لم يُعيَّن من الجهات -الوزارة المختصة مثلاً- أو أنَّ الجماعة لم يجعلوه إماماً راتباً لهم، فهذا يجوز أن يتقدَّم عليه غيره من النَّاس.

المسألة الثالثة: في قول المصنّف: **(قَبْلَ إِمَامِهِ)** ومفهومها أن بعد الإمام يجوز، وهو كذلك، فتصحُّ الصَّلاة بعد الإمام، يعني إذا قضى الإمام صلاته بالكليَّة، فيصحُّ لامرئٍ بعده أن يصليَّ صلاةً ثانيةً جماعةً وهكذا، وسيأتي تفصيلها -إن شاء الله- أنَّه لا مانع من تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

لكن من المناسب هنا -وقد أشير له هناك إن لم أنس- أنَّ الشَّيخ موسى مؤلِّف هذا الكتاب في «الإقناع»، قال: ويتوجَّه أنَّه من كان يعادي الإمام فيتوجَّه إن قصد إيذاءه ألا يصحَّ. بعض النَّاس يقصد معاداة الإمام، فيقصد إيذاءه؛ بأن يقول: أنا لن أصليَّ خلفك، من باب الإيذاء له، أو لقصد تقسيم الجماعة إلى قسمين.

قال: فنظرًا لمقاصد الشَّريعة الَّتِي منعت من صلاة إمامين في مسجدٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، فحينئذٍ نقول: فيُمنَع من ذلك، وهذا توجيهُ من الشَّيخ نظرًا للمعاني.

قال: **(إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ)** هذه المسألة ذكر المصنّف قيديْن، يُسْتَشْنَى [بهما] جواز تقدّم غير

الإمام على الإمام، سواءً في حضوره أو في غيره.

القيد الأوّل: قال: **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)**، الإذن نوعان:

إِذْنٌ نَصِّيٌّ: بأن ينصّ الإمام على أنّه يا فلان؛ صلّ عني، فحينئذٍ يجوز أن يتقدّم هذا عنه، أو يقول الإمام: قدّم أحدًا من الحضور فيصليّ عني، ولا يُعَيِّنُهُ، فحينئذٍ يصحّ، وهذا يُسمّى: «الإذن النّصيّ».

الإذن العُرْفِيُّ: هو أن يُعرّف أن الإمام يقول: إن تأخّرتُ عن وقت كذا وكذا فصلّوا، فحينئذٍ يُسمّى هذا: «إِذْنًا عُرْفِيًّا».

بَقِيَ عندنا حالة؛ وهي إذا لم يأذن، لكنّه لا يكرهه، هو لم يأذن بإذنٍ نصّيٍّ أو بعُرْفِيٍّ، وإنّما لا يكرهه، نعلم أنّه لن يغضب، ولن يكرهه، فهل عدم كراهته لأن يتقدّم أحدٌ في مقامه يصحّ هذه الصّلاة أم لا؟

نصّ الشّيخ مرعي في «الدّليل» ثمّ الشّراح من بعده، أنّه إن كان غير كارهٍ صحّت؛ ولذلك قال: **(إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ)** فجعل الإذن إنّما هو شرطٌ إن كان يكره أن يتقدّم أحدٌ عنه، وإن لم يكره ذلك فيصحّ.

وكلام مرعي له وجه؛ لأنّنا نسعى قدر الاستطاعة لتصحيح صلاة النّاس؛ ولأنّ النّبيّ ﷺ لما تأخّر على أصحابه تقدّم عبدالرحمن بن عوفٍ مرّةً، وتقدّم أبو بكرٍ مرّةً أخرى.

[القيد] الثّاني: قال: **(أَوْ عُذْرِهِ)** والأعذار الّتي ذكرها الفقهاء، عدّدوا ثلاثة أعذار، وقد

نزيد رابعاً:

العدر الأوّل: قالوا: إذا تأخّر وضاق الوقت عن الصّلاة، فإنّه حينئذٍ يُصلّي بدون إذنه،

وأما إن تأخّر عن الوقت المعتاد عندهم ولم يضق الوقت، فإنّه يُرأسل إن كان قريباً وجوباً، يجب

أن يُرَاسَلَ، وَيُنْتَظَرُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ، هَذَا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ، إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ، يُرَاسَلَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، وَكَانَ قَرِيبًا.

[الْعذر] الثَّانِي: قالوا: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بَعِيدًا، فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ بَعِيدًا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَيَتَأَخَّرُ، أَوْ لَنْ يَحْضُرَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ مَكَانَهُ، هَذَا الْعذرُ الثَّانِي الَّذِي نَصَّوْا عَلَيْهِ.

الْعذرُ الثَّالِثُ: قالوا: إِذَا طُنُّوا عَدَمَ حُضُورِهِ، وَكَانَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ مَعَ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، إِذَا ظَنُّوا عَدَمَ حُضُورِهِ مَعَ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، هَذِهِ ثَلَاثَةُ قِيُودٍ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ.

هناك قيدٌ رابعٌ يُفْهَمُ من كلامهم، وهذا ربُّمَا يَدْخُلُ فِي الْإِذْنِ الْعَامِّ: وَهُوَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَقْدِيرٌ بِزَمَنِ مَعِينٍ، إِمَّا مِنْ الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَدَّرَ لِلْمَأْمُومِينَ، أَنَّنِي سَأَجْلِسُ رُبْعَ سَاعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ سَاعَةٍ وَتَأَخَّرَ، هَذَا بِمِثَابَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ التَّقْدِيرُ مِنَ الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، -كَمَا الْآنَ التَّعْمِيمُ الْمَوْجُودُ وَهَذَا التَّعْمِيمُ قَدِيمٌ، وَكَانَ بَدْءُ صُدُورِهِ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَهِيَ تَحْدِيدُ مُدَدٍ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ وَلِذَلِكَ التَّعْمِيمُ الْأَوَّلُ كَانَ بِنَاءً عَلَى مَا رَفَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ بِتَحْدِيدِ هَذِهِ الْمُدَدِ- لَوْ كَانَ هَذَا التَّحْدِيدُ مِنَ الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الْمَرْءُ -وَأَعْنِي بِالْمَرْءِ هُنَا الْإِمَامُ- تَأَخَّرًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَحِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ هَذَا بِمِثَابَةِ الْإِذْنِ الْعَرَفِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِرِضَاهِ، وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ.

قال: **(وَمَنْ صَلَّى)** سِوَاءَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ.

قال: **(ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ)** أَي أَحَدُ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ الْمَعْرُوفَةِ، **(سُنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا**

الْمَغْرِبَ) يَعْنِي سُنَّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا)**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا.

عندنا هنا ثلاث مسائل أريد أن ننتبه لها:

المسألة الأولى: نقول: إنَّ إعادة الصَّلَاة لمن حضرته الفريضة جماعةً، لها حالتان -وانتبهوا

للحالتين، وقد أشرت لها في الدَّرس الماضي:

الحالة الأولى: إذا دخل هذا الرَّجل المسجد وقت الشُّروع في الإقامة، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ له

أن يصليَّ مع الإمام الرَّاتب مطلقاً، سواءً كان وقت نهيٍّ، أو ليس وقت نهيٍّ.

الحالة الثانية: أن يكون قد دخل المسجد بعد الشُّروع في الإقامة، وهم يصلُّون جماعةً،

فحينئذٍ نقول: يُسْتَحَبُّ له أن يصليَّ بشرطين:

الشَّرْط الأوَّل: ألا يكون الوقت وقت نهيٍّ، وهذه تكلمنا عنها في الدَّرس الماضي.

الشَّرْط الثاني: ألا يكون قصده إعادة الصَّلَاة، بعض النَّاس قد يذهب لمسجدٍ، ليصليَّ فيه

الظُّهر مرَّةً أخرى، أو يذهب لمسجدٍ لأجل أن يصليَّ فيه العصر مرَّةً أخرى وهكذا، فحينئذٍ

يقول فقهاؤنا: لا يُسْتَحَبُّ لك أن تذهب لإعادة الصَّلَاة؛ لأنَّه مرَّ معنا أنَّ الفرائض لا يُسْتَحَبُّ

تكرارها وإعادتها، ولكن إذا وُجدَ موجب الإعادة بأن حضرت المسجد وقت إقامة الصَّلَاة أو

بعدها في غير وقت النَّهي، فيُسْتَحَبُّ لك الإعادة.

إذا فالَّذي يتعمَّد أن يذهب لمسجدين، يصليَّ في المسجد المبكَّر، ثمَّ يذهب للمسجد الثاني

المتأخَّر في الإقامة فيصليَّ معه بقصد تكرار الجماعة، فقهاؤنا يقولون: لا يُسْتَحَبُّ لك ذلك، بل

رُبَّما دخل في الكراهة، ووجه الكراهة أنَّه تعمَّد إعادة العبادة الواجبة، بقصد الإعادة.

المسألة الثانية: قول المصنِّف: **(ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ)** هل يلزم لاستحباب الدُّخول في الجماعة

أن يكون إقامة الصَّلَاة في المسجد، أم إذا حضر جماعةً أخرى في غير المسجد يُسْتَحَبُّ له أن

يدخل معهم؟ كأن يكون الشَّخص مثلاً في البرِّ، فيكون صلىَّ وحده أو صلىَّ جماعةً، ثمَّ حضر

جماعةً أخرى، فهل يُسْتَحَبُّ له أن يصليَّ معهم أم لا؟ هذا هو المقصود.

ذكر الشيخ ابن فيروز في حاشيته: أنَّ ظاهر كلام الفقهاء أنَّ هذا خاصٌّ بمن حضر الصلاة جماعة في المسجد، وهذا هو ظاهر النص؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» يعني في المسجد أو: «حَضَرَنَا» في بعض الألفاظ، أي في المسجد، وهذا هو ظاهر السُّنَّة، وإن كان بعض الفقهاء يقول: كلُّ جماعة يُسْتَحَبُّ له أن يعيد لأجلها.

المسألة الأخيرة: قول المصنّف: (إِلَّا الْمَغْرِبَ) فالمغرب لا يُسْتَحَبُّ له أن يصلِّيها مرَّةً أخرى؛ قالوا: لأنَّها ثلاث ركعاتٍ، والتَّطَوُّع لا يُصَلَّى في اللَّيْلِ وترًا كراهةً، إلَّا الوتر نفسه، الَّتِي هي آخر الصَّلَاة، وإنَّما لا يُتَطَوَّع بواحدةٍ ولا بثلاثٍ، وإنَّما يُتَطَوَّع بشتين ثنتين إلَّا ما أراد أن يختم به صلاته.

[المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا).

[الشرح]

قول المصنّف: (وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) المقصود إعادة الجماعة بعد انقضاء الجماعة الأولى، فالجماعة الأولى إذا انقضت لا يُكْرَهُ أن تُصَلَّى جماعةً أخرى بعدها، والدَّلِيل على ذلك ما ثبت في الصَّحِيح من حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» وهذا من باب إعادة الجماعة، وقد جاء أيضًا من فعل أبي بكرٍ وغيره -رضي الله عن الجميع- وهذا يدلُّنا أنَّه يُسْتَحَبُّ إدراك الجماعة، بل ربَّما كان يجب.

ولذلك بعض الفقهاء اعترضوا على عبارة (وَلَا تُكْرَهُ) فقال: أحيانًا نقول: تجب إعادة الجماعة، فاعترضوا على التَّعبير، ولكن قالوا: إنَّ التَّعبير بـ (وَلَا تُكْرَهُ) إشارةٌ لخلاف بعض

العلماء من أصحاب الإمام مالك، الَّذِينَ منعوا من إعادة الجماعة في المسجد الواحد، لما فُهِمَ من حديث أبي بكرة الثَّقَفِيِّ، ولكن إعادة الجماعة قد تكون واجبةً في بعض الصُّور.

عندنا هنا مسائلٌ تتعلق بإعادة الجماعة:

المسألة الأولى: أن هذه الإعادة للجماعة لا تُكره بل تُستحبُّ، بل قد تجب أحياناً، سواء كان المسجد له إمامٌ راتبٌ، أو ليس له إمامٌ راتبٌ، الإمام الراتب مثل هذه المساجد التي لها إمامٌ، وأمّا التي ليس لها إمامٌ راتبٌ كمثل مساجد الأسواق ومحطات الطريق، فإنّها ليس لها إمامٌ راتبٌ، الحكم فيهما سواءٌ، فكلُّها لا يُكره فيها الإعادة؛ لأنَّ بعضهم خصَّها بما ليس له إمامٌ راتبٌ.

المسألة الثانية: هل الأفضل الدُّخول مع الجماعة الأولى أم الجماعة الثانية؟

نقول هنا: الدُّخول مع الجماعة الأولى إن كانت راتبه، فلا شكَّ أنّها أفضل من الجماعة الثانية إن لم تكن راتبه، الصَّلَاة مع الإمام الراتب أفضل من أن تصليَّ مع غيره، هذا هو الأفضل مطلقاً، حتّى وإن فاتك ركعةٌ مع الإمام الراتب، بل حتّى وإن فاتتك الرّكعات الأربع كلّها، ولم تدخل مع الإمام إلّا في التَّشهُد الأخير، فإنّه حينئذٍ صلاتك مع هذه الجماعة أفضل من أن تصليَّ مع الجماعة الثانية مع افتتاحها، هذا من حيث الأفضليّة.

وهذه مُتَخَرِّجَةٌ على قاعدةٍ ستأتي بعد قليل: أن من أدرك الإمام قبل السَّلام فإنه يكون قد

قاعدة

أدرك الجماعة.

من آثارها أنّه سقط عنه الواجب بالجماعة، ولا يلزمه أن يفتح جماعةً أخرى، بل يستمرُّ فيها، هذا المذهب والمعتمد في هذه الحالة.

أمّا لو كان المسجد ليس له إمامٌ راتبٌ، كأن تكون الجماعة هي الثانية، أو مسجد سوقٍ فهل الأفضل أن تدخل مع الجماعة الأولى التي ليس لها إمامٌ راتبٌ في آخرها؟ أم الأفضل أن تدخل مع الجماعة التي بعدها من أولّها؟ نقول: الدُّخول مع الجماعة الثانية من أولّها أفضل.

إذا الإمام الرَّاتِب الصَّلَاةَ معه أفضل، ولها خصوصيةٌ في عددٍ من المسائل، منها هذه المسألة.

قال: **(في غيرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)** [هذا الاستثناء لأمر:]

- لأنَّ الأصل في مسجد مَكَّةَ والمدينة أَنَّهُ يُصَلَّى مع الإمام الرَّاتِب.
- ولأنَّ المقصود الاجتماع عليه.
- ولأنَّ مسجد المدينة حُمِلَ النَّهْيُ الَّذِي نقله مالكٌ في «المدونة» على مسجد المدينة فقط خاصةً، حمّله أصحابنا على أَنَّهُ مسجد المدينة، الَّذِي جاء عن بعض فقهاء التَّابعين قالوا: ويُقاسُ عليه ما كان أَوْلى؛ وهو مسجد مَكَّةَ.
- قالوا: ولأنَّ التَّفَرُّقَ في هذين المسجدين غير مناسبٍ، فهما أعظم الجماعات، فالأصل أَنَّهُم يصلُّون مع الإمام الرَّاتِب.

قال: **(إِلَّا لِعُذْرٍ)** كأن يكون المرء نائمًا أو فاتته الجماعة، لم يحضر إلَّا متأخرًا؛ فحينئذٍ تُعاد الجماعة.

إذا في مسجد مَكَّةَ والمدينة -المسجد الحرام والمسجد النبوي- لا تُعاد الجماعة إلَّا لعذرٍ، أمَّا من غير عذرٍ فلا تُعاد الجماعة، لا يجوز إعادتها، بخلاف المساجد الأخرى، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعِيدَ الجماعة إذا حضرتها، بل تُصَلَّى مع الإمام، لكن إن أعَدَّتْهَا جَازَ، هذا لغير عذرٍ، أمَّا مع عذرٍ فيجوز في كلِّ المساجد.

قال: **(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)** هذا اللَّفْظُ هو لفظ حديثٍ ثبت في

الصَّحِيحِينَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**، وهذا نهْيٌ ونَهْيٌ، فهي نفْيٌ للوجود، ونَهْيٌ للصَّحَّة، ونَهْيٌ يقتضي الفساد كذلك، فحينئذٍ نقول: لا صلاة إلَّا المكتوبة، فلا تصحُّ الصلاة.

إذا لا تنعقد صلاة النَّافِلَةِ إذا افْتَتِحَتْ بعد شُرُوعِ المؤذِّن بالإقامة، وسيأتي الكلام عنها.

قال: **(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ)** يعني أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بعد شُرُوعِهِ فِي النَّافِلَةِ، **(أَتَمَّهَا)** أي صَلَاةً خفيفةً، يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ خفيفةً، وَأَلَّا يَطِيلَ، بَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبِ، أَوْ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرِ الْحَدِّ الْمَجْزِئِ، فَيَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّهَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أَيِ عَلَى فَلَا صَلَاةَ تُبْتَدَأُ وَتُفْتَحُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنِفُ: **(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا)** خفيفةً، يعني يجعلها خفيفةً.

وهذا الحكم الذي أورده المصنف في قوله: **(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا)** يشمل سواءً كان يصلي النافلة في داخل المسجد، أو يصلي النافلة في بيته، بعض الناس يتسنى في بيته، ثم تُقام الصَّلَاةُ فيجب عليه أن يتمها بسرعة، ثم يحضر الجماعة.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا)**، قالوا: دليل ذلك ما جاء عند ابن حبان عن ابن عباسٍ أنه قال: «كُنْتُ أَصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ، قَالَ: ضَرَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: الْفَجْرُ أَرْبَعًا» فدل ذلك على أنه لا تُصَلَّى أَرْبَعًا، لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَتُصَلَّى ثَلَاثِينَ ثُمَّ ثَلَاثِينَ بعدها^(١).

قول المصنف: **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا)** المراد بالجماعة أي فوات كامل صلاة الجماعة، وسيأتي معنا أن صلاة الجماعة تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ. وبناءً على ذلك فلو كان الإمام سريعاً في قراءته، والمرء قد افتتح النافلة قبل الإقامة، وعلم أنه إن أتمها خفيفةً، فإنه ستفوته ركعةً، ففقهائنا يقولون: يتم النافلة، وإتمامه النافلة أولى من دخوله في الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهَا، لِكَيْلَا يُبْطِلَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الثَّلَاثِينَ.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا)** فيجب عليه قطعها؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهَذَا مِنْ مَعْرِفَةِ دَرَجَاتِ الْأَحْكَامِ.

(١) هذا الحديث وقع هكذا في المسموع، ولم أعر على هذا الحديث، ولم يتبين لي وجه الكلام بعده، فاحتاج إلى تحرير، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

بقيت الصورة الأخيرة: أن من شرع في الصلاة بابتدائها بعد الإقامة وكانت الصلاة نافلة، ليست فريضة - كأن تكون قضاءً لفائتة قبلها - فإنَّ صلاته لا تنعقد، وتعتبر صلاةً باطلةً، سواءً كانت صلاته لها داخل المسجد، أو في بيته، لا تنعقد صلاة النافلة.

ويترتب على أنها لا تنعقد أمران:

[الأمر الأول:] أنه لا يُشرع له إتمامها، بل يخرج منها وجوبًا.

الأمر الثاني: أنه إذا كان معتادًا على فعل السنة الراتبية، فإنه وإن فعلها بعد إقامة الصلاة فلا تنعقد، فإنه يقضيها بعد ذلك، بعد الصلاة.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّخْرِيمَةُ).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ) هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل، وهي أن الجماعة تُدرك بتكبيره الإحرام قبل السلام، دليل ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فيُقاس عليه كل ما كان في معناه.

تقدّم معنا أننا قلنا: إنَّ المراد بالركعة هنا ليست الركعة الكاملة، وإنما المراد بالركعة الركن؛ بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً» وهو ركن، وأوّل أركان الصلاة هو تكبيرة الإحرام.

قالوا: فيُلحق به سائر المعاني الملحق بها في الإدراك، فيكون إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: في قول المصنّف: **(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ):**

أولاً: في قوله: **(وَمَنْ كَبَّرَ)** أي أتى بالتكبير كاملاً، فيأتي بالتكبير كاملاً بشرطه، فيكبر وهو قائمٌ.

الأمر الثاني: أنّه لا بدّ أن يكون متيقّناً غير شكٍّ، أنّ تكبيره كان قبل سلام الإمام، فإن شكّ في ذلك، فإنّه لا يكون مدرّكاً للجماعة.

الأمر الثالث: أنّه يُعرَف أنّ التكبير كان قبل سلام الإمام، هو أن يأتي المأموم بلفظ التكبير قبل أن يأتي الإمام بأوّل كلمة السّلام، وهو الألف واللام من: «السّلام عليكم ورحمة الله»، أمّا الالتفات فسبق معنا أنّه سنّة، وليس واجباً، وإنّما الواجب والركن هو السّلام.

الأمر الأخير: في قول المصنّف: **(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ)** المراد بالسّلام هنا إنّما هو التسليمة الأولى، لأنّ هناك أحكاماً تتعلّق بالدخول فتتعلّق بالتسليمة الأولى، وهناك أحكامٌ تتعلّق بالخروج فتتعلّق بالتسليمة الثانية.

مثال ذلك من باب الفائدة، يقولون: إنّ المأموم إذا كان مسبوقاً، فقام للركعة قبل أن يُنهي الإمام التسليمة الثانية، فإنّه يكون مسابقاً للإمام، فحينئذٍ -إن لم يتدارك فيرجع- صلاته باطلةٌ، وسيأتي -إن شاء الله- في المسابقة بعد قليل.

قول المصنّف: **(لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ)** ينبنى على ذلك مسائل:

منها أنّه -كما تقدّم معنا- لا يلزمه أن يلحق بجماعةٍ أخرى فيقطع الصّلاة؛ لأنّه يُعتَبَرُ فذاً ويبحث عن جماعةٍ أخرى.

من ذلك أنّه أدرك الجماعة، أنّه لا يلزمه أن يأتي بتحريمٍ جديدةٍ، فتحريمته الأولى مجزئةٌ، وإن لم يجلس، لو كبر قال: «الله أكبر»، ثمّ سلّم الإمام قبل جلوسه، نقول: صحّت، فلا يلزمه حينئذٍ أن يجدّد تكبيرة الإحرام مرةً أخرى، وهذا معنى قوله: **(لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ).**

ثم قال الشيخ: **(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا)**، [وهذا بقيود:]

[الأول:] أن يكبر بشرط التكبير أن يكون قائماً.

[الثاني:] وأن يكون متيقناً غير شاك أنه كبر قبل ركوعه -وتقدّم معنا أن اليقين في ذلك

أن يأتي بلفظ التكبير كاملاً، قبل أن يرفع الإمام.

[الثالث:] وأنه لا بد أن يصل إلى حدّ الركوع قبل ارتفاع الإمام أيضاً.

والمراد بالرفع: أحد أمرين -بخلاف التسليم:

[الأمر الأول:] إمّا قول: «سمع الله لمن حمده»، والبداءة فيها بحرف السين.

[الأمر الثاني:] أو أن يراه قد ارتفع، لأنّ الارتفاع -وإن لم يتكلّم الإمام حينذاك فإنّه -

ترك للركن، وانتقال لما بعده، وهذا معنى كلام المصنّف: **(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي**

الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ)، إذا هذا ما يتعلق بالتكبير.

وتقدّم معنا أن حدّ الركوع أمران:

الأمر الأول: أن ينحني انحناءً دون القائم، ويصدق عليه أنه راعٍ، وهذا بلا إشكال،

واختلف في قيده، بين المجد والمذهب، والمعتمد الذي ذكرت لكم قبل قليل.

الأمر الثاني: أنه يضع يديه على ركبتيه، ووضّع اليدين على الركبتين وإن لم ينصّ عليها

كثير من الشراح لكن نصّ عليها بعض المتأخرين؛ مثل «الغاية»، وشرحه، وهو منصوص

الإمام أحمد، وقد ذكر ابن مفلح في «حواشي الفروع» أنه يجب وضع اليدين على الركبتين،

وتكلّمنا عنها في حدّ الركوع المجزئ، ومعنى ذلك أن من لم تصل يده إلى ركبتيه فإنّه لا يكون

مدرّكاً للركوع مع الإمام.

إذا فقول المصنّف: **(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا)**، أي أتى بالتكبير كاملاً بشرطه، وأتى بالحدّ

المجزئ من الركوع، وعرفنا أن الحدّ المجزئ من الركوع يأتي بأمرين.

وقوله: **(رَاكِعًا)**، أي أدرك الإمام قبل أن يرتفع من ركوعه، وعرفنا كيف يكون ارتفاعه من ركوعه.

والعبرة بإدراك الركعة دون الاطمئنان؛ لأنَّ الاطمئنان ركنٌ منفصلٌ، فيطمئنَّ المأموم، ويأتي بالذكر الواجب، ثمَّ يتابعه.

قال: **(دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ)**، أي أنه أدرك هذه الركعة، **(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ)**، أي لا يلزمه أن يعيد تكبيرة الإحرام، الدليل على ذلك ما سبق معنا من حديث عائشة المتقدم^(١)، وهو يدلُّ عليه، وحديث أبي بكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أيضًا قال: **«مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ»**.

قوله: **(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ)**، هذه نفهم منها عددًا من المسائل:

المسألة الأولى: أنه تجزئ تكبيرة الإحرام بنيَّتها؛ نبدأ بالنية، ثمَّ نرجع لصفة التكبيرة.

قوله: **(بنيَّتها)** الذي يكبر هذه التكبيرة، ويدخل مع الإمام تجزئته تكبيرة واحدة، ولا يلزمه أن يأتي بتكبيرة ثانية بعدها؛ لأنَّ كبر تكبيرة الإحرام والإمام راعٍ فيدخل راعيًا، فلا يأتي بتكبيرتين، هذا من حيث الوجوب، لا يجب عليه الثانية، وإنَّما يُسْتَحَبُّ له أن يأتي بالتكبيرة الثانية.

إذاً التكبيرة الثانية مُسْتَحَبَّةٌ، وليست بواجبة.

قلنا: أجزأته تكبيرة الإحرام بنيَّتها، لِنَتَكَلَّمَ الآن عن النية:

هذه النية لها ثلاث حالات، إذا كبر تكبيرة واحدة فلها ثلاث حالات:

[الحالة الأولى:] إمَّا أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فقط، فحينئذٍ تصحُّ صلاته.

[الحالة الثانية:] وإمَّا أن ينوي بها تكبيرة الانتقال فقط، فحينئذٍ لا تصحُّ صلاته.

[الحالة الثالثة:] وإمَّا أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والانتقال معًا؟، فالمشهور أنَّها لا تصحُّ

صلاته كذلك.

(١) يشير الشيخ -حفظه الله- إلى الحديث في أول هذه الفقرة وهو: **«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ...»**، ص ٢٠.

فلا بدّ أن تكون تكبيرة إحرَامٍ بنية الإحرَامِ فقط؛ لكن قالوا: يُعذّر الجاهل إذا أدخل معها نية [الانتقال]، وأمّا العالم فإنّه لا يُعذّر فيها.

من باب التأكيد فقط أختم أنّ هذه التكبيرة تكبيرة الإحرَامِ يجب أن تكون بشرطها، فلا بدّ أن يكون قائماً؛ لأنّ من شرط تكبيرة الإحرَامِ: أن يكون قائماً، وأن يأتي بها بلفظها، كما تقدّم لفظها فيما تقدّم؛ لأنّ بعض النّاس قد يكبر وهو في حال الانتقال، فنقول: ما تصحّ صلاته، بل يجب عليه أن يكون قائماً.

إذا فقول المصنّف: **(وَأَجْزَأَتُهُ التَّحْرِيمَةُ)**، أيّ أجزأته تكبيرة الإحرَامِ بصفتها قائماً بشرطها المتقدّم، وبنيتها، فلا يلزمه أن يأتي بتكبيرة أخرى للركوع.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ؛ لَا لَطَرَشٍ، وَيُسْتَفْتَحُ وَيُسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ إِمَامُهُ).**

[الشرح]

قال: **(وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ)**، دليل ذلك ما ثبت عند أحمد وغيره بإسنادٍ رجاله ثقات، وحسنه جمعٌ من أهل العلم، من حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**، وهذا الحديث نصٌّ على أنّ المأموم لا تجب عليه قراءة، بل الله ﷻ في كتابه قال: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: أجمعوا أنّها في الصّلاة، أيّ على المأموم يجب عليه الإنصات.

وقال النبي ﷺ: **«مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ! لَا تَقْرَأُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، وهذا الاستثناء إنّما هو استثناءٌ بعد حظٍّ، فأرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل ذلك؛ وهو الإباحة، أو النّدب في حال السكّات - كما سيأتي. إذا فالقراءة على المأموم ساقطة.

وتقدّم معنا أنّ الإمام يتحمّل عن المأموم أشياء، منها:

[الأوّل:] أنّه يتحمّل عنه قراءة «الفاتحة».

[الثاني:] ويتحمّل عنه كذلك قراءة سورة بعد «الفاتحة».

[الثالث:] ويتحمّل عنه التّسميع؛ وهو قول: «سمع الله لمن حمده».

[الرابع:] ويتحمّل عنه أيضًا -على مشهور المذهب- ما تقدّم وهو قول: «ملء السّماوات

والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

والخامس:] أنّه يتحمّل عنه سجود التّلاوة.

السادس:] ويتحمّل عنه أيضًا سجود السّهو.

والسّابع:] أنّه يتحمّل عنه أيضًا القنوت، فهو الذي يدعو والمأموم يؤمّن.

الثامن:] وكذلك أيضًا يتحمّل عنه السّترة.

فهذه ثمانية أمورٍ يتحمّلها الإمام عن المأموم.

قال: **(ويُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ)**، المأموم إذا كان الإمام يقرأ فيكّره له قراءة

القرآن، لا نقول: يجرم، وإنّما يكره، ولكن يُسْتَحَبُّ إذا كان الإمام مُسرّاً بالقراءة؛ كالرباعيّة من

الظهر والعصر، وحال سكوت الإمام، إذا سكت؛ بأن كان هناك سكّات في القراءة.

عندنا في السّكّات ثلاث مسائل أذكرها بسرعة:

المسألة الأولى:] أنّ الإمام يُسْتَحَبُّ له ثلاث سكّات على المشهور -ومرّ معنا في درسٍ

سابقٍ دليلها- أمّا الأولى والأخيرة -الأولى التي تكون قبل «الفاتحة»، والأخيرة التي تكون بعد

القراءة وقبل الرّكوع- فدليلهما حديث أبي هريرة أنّه قال للنبيّ ﷺ: **«لَكَ سَكَّتَانِ مَا تَقُولُ**

فِيهِمَا؟».

وأمّا الثالثة فهي التي تكون بعد «الفاتحة» وقبل القراءة للسّورة التي بعدها؛ فدليلها أنّها

قد ثبتت عن جمعٍ من الصّحابة ك: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد روي فيها

حديثٌ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ عن مجاهدٍ رفعه للنبي ﷺ أنه أورد هذه السكّنة الثالثة، فدلّ ذلك على أنّ السكّنات ثلاثٌ.

هذه السكّنات يقول الفقهاء: يُسْتَحَبُّ له أن يقرأ فيها «الفاحة»، وإن كانت مقطّعةً، والتّقطيع بين السكّنات -وإن طال- لا يقطع شرط الموالاة في قراءة «الفاحة» المتقدّم، وقد أشرنا له قبل ذلك.

إذا فقرأوها، ولو كانت قراءة «الفاحة» متفرّقةً.

قال: وكذلك يُسْتَحَبُّ للمأموم أن يقرأ «الفاحة» خاصّةً، أو غيرها، **(إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ)**؛ بأن كان بعيداً جدّاً، ولا يُوجد هذه المكبرات للصّوت.

قال: **(لَا لِطَرَشٍ)**، لا إذا كان أطرش لا يسمع الصّوت؛ فإنّه يُكره له القراءة.

والأطرش يقولون: له حالتان:

- إمّا أن تكون قراءته مؤذيةً لمن بجانبه، فيُكره في حقّه القراءة.
 - وإمّا أن تكون قراءته غير مؤذية؛ بأن لا يسمعه من بجانبه، فحينئذٍ لا تُكره له القراءة.
- ففصّلوها على هذا التّفصيل، ولذلك فنقول: فقوله: **(لَا لِطَرَشٍ)**، يجب أن تُقيّد: **(إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤْذٍ لِمَنْ بِجَانِبِهِ)**.

الأمر الأخير: هناك حالةٌ لا يكون سامعاً، وليس بسامعٍ؛ يعني لا يكون سامعاً للقراءة، وفي نفس الوقت لا يفقه ما يقول الإمام^(١)؛ ولذلك إذا كان الإمام يقرأ «الفاحة» أو السّورة ولا يسمع تفصيلها، وإنّما يسمع همهمةً، يسمع صوتاً لكن لا يعرف.

فإذا سمع همهمةً فهل يُسْتَحَبُّ له القراءة في الفاحة وما بعدها أم لا؟

(١) هكذا في المسموع، ولعل المراد: (لا يكون سامعاً، ولا غير سامع) يعني في حالة وسط، وهي كونه يسمع همهمةً، ولا يفقه ما يقال، والله أعلم.

قول أكثر الفقهاء: إنَّه لا يقرأ، ولكن صحَّح صاحب «الإنصاف» -وهو الذي اعتمده المتأخرون أنَّ من سمع همهمةً فيكون كمن لم يسمع، وأمَّا ما مشى عليه الأكثر فقالوا: إنَّه لا يقرأ؛ لأنَّه ربَّما هو الذي لا يسمع، لكن الذي بجانبه سمعه أقوى فيكون مؤذياً لصاحبه.

قال: **(وَيُسْتَفْتَحُ)** أي ويُسْتَحَبُّ له الاستفتاح، **(وَيُسْتَعِيدُ)** أي ويقرأ المعوذة، **(فِيهَا يَجْهَرُ بِهِ إِمَامُهُ)**، أي إذا لم يسمعه فيستفتح ويستعيد.

عندنا مسألة دائماً ترد على الإخوان؛ يقول: أنا أقرأ بعض «الفاتحة» في السكّات فإذا كبر الإمام للركوع فهل أكمل «الفاتحة» وأنا قائم، أم أركع مع الإمام وأتابعه؟
نقول: إنَّ استحباب متابعة الإمام أولى من استحباب القراءة في السكّات؛ وخاصّةً أنَّ القراءة في غير السكّات مكروهة، فلو قرأت بعض «الفاتحة» وركع الإمام؛ فتتابع الإمام، وتترك الباقي، ولو لم يبق إلا شيئاً يسيراً.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرُّكُوعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرُّكُوعَةَ قَضَاءً).**

[الشرح]

الإمام مع المأموم له أربع حالات:

- إمّا أن يكون موالياً ومتابعاً.
- وإمّا أن يكون موافقاً.
- وإمّا أن يكون مسابقاً.
- وإمّا أن يكون متأخراً.

نبدأ بالحالة الأولى: وهي حالة المتابعة والموالاة؛ وهي السُّنَّة، وقد تقدّم معنا في أكثر من حديث؛ حديث أنسٍ، وحديث عائشة، وحديث عبدالله بن عمرو، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، فيكون عقب انتهائه من الفعل أو من القول يأتي به مباشرةً.

الحالة الثانية: وهي الموافقة؛ والموافقة عند فقهاءنا مكروهة، يُكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْفَعْلَ مَعَ إِمَامِهِ، وليست مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ؛ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ مِنْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ.

وعندهم قاعدةٌ سنذكرها الدَّرْسُ القادم في قَضِيَّةٍ إِذَا بَطَلَتْ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟ وزاد بعضهم: والتَّسْلِيمُ كذلك، وَأَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يَصَحُّ أَنْ يُوَافِقَهُ فِيهِ.

وبعض قال: حَتَّى [الموافقة في] التَّسْلِيمِ لَا تَبْطُلُ بِهِ.

الحالة الثالثة: وهي ما ذكره المصنِّف هنا وهي المسابقة.

وأريد أَنْ نَعْرِفَ مَسْأَلَةً مَهْمَةً فِي الْمُسَابَقَةِ:

المُسَابَقَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ وَأُرِيدُ أَنْ تَنْتَبِهُوا لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَيُوضَحُ لَنَا كَلَامُ

المصنِّفِ بَعْدَ قَلِيلٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ فِي الْمُسَابَقَةِ: الشُّرُوعُ فِي الْفَعْلِ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ، يَعْنِي ابْتِدَاءَ الْفَعْلِ

يَكُونُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ فَعْلِ الْإِمَامِ، وَانْتِهَاؤُهُ يَكُونُ مَعَ فَعْلِ الْإِمَامِ لَهُ، هَذَا يُسَمَّى: «الشُّرُوعُ فِي الْفَعْلِ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ».

هَذَا حَكْمُهُ حَرَامٌ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَوْضِعِ السَّابِقِ الَّذِي سَابَقَ فِيهِ، فَيَرْجِعُ وَيَأْتِي مَعَ

الْإِمَامِ بِمَا سَابَقَهُ فِيهِ.

فَلَوْ قَامَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ، وَقَامَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ بِثَوَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

يَنْهَضُ قَائِمًا.

[النَّوع الثَّانِي:] أن يسبقه بركنٍ كاملٍ، والمراد بِسَبْقِهِ بركنٍ كاملٍ قالوا: بأن يأتي بالركن، وأن يتخلَّص منه قبل وصول الإمام له، وهذا القيد مهمٌ.

حكمه: حرامٌ، لا يجوز، ومن فعله وجب عليه أن يرجع إلى الموضع السَّابق، فيأتي به، ثمَّ يتدارك، مثل ما قلنا في الشُّروع، لكن فيه فرقٌ واحدٌ: أنَّ من سبق الإمام في ركنٍ واحدٍ وكان هذا الرُّكن هو الرُّكوع بطلت صلاته، وسيأتي -إن شاء الله- بعد قليلٍ من كلام المصنِّف. إذاً مسابقة الإمام بركنٍ واحدٍ لا يُبطلُ الصَّلَاة، وإنَّما يوجب الرُّجوع، والإتيان بما سبقه به على وجه المتابعة؛ إلَّا أن يكون سابقه بركنٍ كاملٍ وهو الرُّكوع؛ فحينئذٍ تبطلُ الصَّلَاة. مفهوم هذا الكلام أنَّ من ركع قبل الإمام، ثمَّ ركع الإمام بعده [أنَّه لا تبطلُ] صلاته؛ لأنَّه شرع في الفعل قبل الإمام، فيكون من النَّوع الأوَّل، فيقوم ينتصب قائماً، ثمَّ يأتي بالركوع مع الإمام.

لكن من ركع قبل الإمام ثمَّ رفع رأسه فقد أتى بركنٍ كاملٍ سابق فيه الإمام فلا تصحُّ، وسيأتي حكمها ودليلها بعد ذلك.

[النَّوع الثَّالث:] من سبق الإمام برُكْنَيْنِ كاملَيْنِ، معناه أنَّه ينتهي من الرُّكنين ويتخلَّص منهما قبل أن يبدأ الإمام الرُّكن الأوَّل منهما.

ركع ثمَّ قام من ركوعه، ثمَّ سجد بعد ذلك والإمام مازال في قيامه، نقول: بطلت ركعتك بالكلِّيَّة، بل ربَّما بطلت صلاتك كما سيأتي بعد قليلٍ في كلام المصنِّف.

لماذا قسَّمناها إلى ثلاثة أقسام؟

لأجل هذا التَّفريق، وهذه المسألة من كلام المصنِّف تُشكِّلُ على بعض الإخوان في عدم فهمها على سبيل الدَّقَّة.

وإذا عرفت هذا التَّقسيم وضح لك المسابقة.

[الحالة الرَّابِعة:] التَّراخي، ما حكمه؟

نقول: التَّراخي حكمه حكم المسابقة، ولكن لا نفرِّق بين من تراخى عنه بالفعل فقط، لأنَّ من تراخى عنه بالفعل فقط تصحُّ صلاته من غير كراهة؛ لأنَّه شرع فيه قبل انتقال الإمام لركنٍ ثانٍ، وإنَّما يُتَصَوَّر التَّراخي في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سبقه الإمام بركنٍ.

[الحالة الثانية:] أو سبقه الإمام بركنين فقط.

فنقول: من سبقه الإمام بركنٍ صحَّت صلاته بشرط؛ أن يأتي بهذا الركن، ويلحق الإمام.

وإذا سبق الإمام المأموم بركنين، فتأخَّر المأموم عنه بركنين بطلت الرُّكعة.

ولذلك يقول المصنِّف: **(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)**، أوَّلاً

يجب عليه ذلك لأنَّه خالف النَّهي، وقد ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَلَا يَخْشَى مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ!»** فدلَّ ذلك على أنَّه فعل أمراً محرماً.

وقال النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»**، ومخالفة أمر النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على مخالفة الأمر المشروع.

قال: **(فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)**، يعني يرجع إلى الأمر الذي كان فيه متابعاً، ويأتي بها بعده.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)** أي لم يرجع فيتابع الإمام **(عَمْدًا بَطَلَتْ)**، صلاته بالكلية، وسيأتي جهلاً بعد قليل.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ)**، معنى ذلك أنَّه سبق الإمام بركنٍ

كاملٍ وكان ركوعاً -يجب أن تأتي بهذا القيد: بركنٍ كاملٍ وكان ركوعاً- إذ لو سبقه بركنٍ كاملٍ غير الرُّكُوع فيدخل في حكم الصُّورة الأولى؛ وهو أنَّه يجب عليه أن يرجع، لكن من سبق إمامه بركوعٍ كاملٍ، وكان عالماً عامداً بطلت صلاته.

لماذا خصّوا ذلك بالركوع؟

قالوا: لأنَّ الركوع هو معظم الصَّلاة، والركوع تُدْرِكُ به الرّكعة، فمن سبق الإمام فيه فكأنَّها سابقه في أكثر الصَّلاة، ومرَّ معنا أنَّهم قد يعطون الأكثرَ والمُعظم حكم الكلِّ.

قول المصنّف: **(وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطُّ)**، هذا محله إذا لم يأت بها فاته، وأمّا إذا تدارك ورجع فإنّه حينئذٍ لا تبطل الرّكعة.

قوله: **(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ)**، هذه الصُّورة الثالثة من المسابقة، وهي مسابقة الإمام بركنَيْن، قال: **(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ)** أي سجد المأموم، **(قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ)**، أي بطلت الصَّلاة؛ لأنّه سابقه بركنَيْن.

لماذا قالوا: إنّ المسابقة بالركنَيْن تكون مُبْطِلَةً للصَّلاة؟

قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ حَالَ رُكُوعِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَلَيْسَ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ سَابِقًا لَهُ فِي الرَّكْعَةِ بَرَكْنَيْنِ، وَهُمَا: الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ كَامِلَيْنِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِثْتِمَامُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ.

قال: **(إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي)**، فإنّها لا تبطل صلاتهما بالكلية، وإنّما تبطل ركعة واحدة.

ثمَّ قال الشَّيْخُ: **(وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً)**، أي ويصلي الجاهل والنَّاسي تلك الرّكعة الَّتِي بطلت قضااءً.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف فيما يُسْتَحَبُّ للإمام من حيث بعض الأحكام المتعلقة بانتظار المأمومين؛ فقال: **(وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ)**، يعني يُسْتَحَبُّ له أن يخفّف في صلاته **(مَعَ الْإِتِمَامِ)**، أي مع فعل أداء الائتّم، وهي الطّمأنينة مع زيادة عن الطّمأنينة؛ لأنّ الإمام لا يجب عليه الطّمأنينة فقط، بل الزيادة عن ذلك.

عندنا هنا مسألتان فيما يتعلق بالتخفيف:

المسألة الأولى: ما ضابط التخفيف؟ بعض الناس يقول: أنا أخفّف، وربّما نقرّ الصّلاة إذا كان إماماً، أو العكس، بعض المأمومين يقولون له: أنت لا بدّ أن تخفّف. ذكر في «المبدع» ضابطاً مشى عليه من بعده في حدّ التخفيف، قال: حدّ التخفيف: هو أن يقتصر الإمام على أدنى الكمال من التسبيح - ثلاث تسبيحات في ركوعه وفي سجوده، وثلاث مرّات يقول في الجلسة بين السّجّدين: «ربّ اغفر لي» - إذا ف يقتصر على أدنى الكمال، هذا القيد هو الذي مشى عليه ابن مفلح، ولعلّه أغلبيّ، وليس دائماً.

المسألة الثّانية: أنّ هذا الاستحباب وهو: **(يُسَنُّ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ)** ليس على إطلاقه؛ فإنّه في بعض المواضع يُسْتَحَبُّ التّطْوِيلُ، وذلك إذا أثر المأمومون كلّهم - يجب هذا القيد: أن يكون كلّ المأمومين يؤثرون ويرغبون - بالإطالة، فإذا رغب المأمومون كلّهم بذلك فإنّه يُسْتَحَبُّ الإطالة.

بناءً على ذلك فإنّ هذا القيد؛ وهو قولهم: (المأمومون كلّهم) ينبني عليه أمران:

الأمر الأول: أن المأمومين إذا كانوا محصورين - عددًا قليلًا - فحينئذ يُعرَفُ رأيهم، وأما إذا كانوا غير محصورين فحينئذ لا يُعرَفُ رأيهم، فيدخل في الحكم الكلي وهو استحباب التخفيف.

الأمر الثاني: أن المسجد إذا كان الأصل فيمن يمرُّ عليه أنه يكون سريعًا، وغير راغبٍ في الإطالة؛ كمساجد الأسواق؛ فإنه يُستَحَبُّ عدم الإطالة مطلقًا؛ لأنَّ قرينة الحال تدلُّ على عدم إيثارهم التطويل.

قال: وَيُسْتَحَبُّ (وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ)، دليله ما في الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

وقوله: (الرَّكْعَةُ الْأُولَى) يشمل أمرين:

- القيام.

- والركوع.

ويُسْتَحَبُّ تطويل الركعة الأولى بقيامها، وبركوعها، وبسجودها كذلك، فيشمل السُّجود أيضًا، فيشمل كلَّ أجزائها، يشمل كلَّها، ويشمل أبعاضها أيضًا.

وقوله: (وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى) هذا الاستحباب ليس خاصًا بالإمام، بل بالإمام [والمنفرد؛] لعموم حديث أبي قتادة المتقدم، وإنَّما أورده المصنِّف هنا لأنَّه في الإمام أظهر.

قال: (أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ)، أي أكثر من الركعة الثانية، ينبني على ذلك في الركعة الأولى السُّنَّة أن تكون أطول من الركعة الثانية، الركوع في الركعة الأولى أطول من الركوع في الركعة الثانية، السُّجود في الركعة الأولى أطول من السُّجود في الركعة الثانية، والثالثة أقل، والرابعة أقل، وهكذا، هذا هو الأصل.

من مخالفات بعض النَّاس، وهذا يدلُّ على عدم الدِّقَّة فيه، بعض النَّاس يتعمَّد دائمًا أن آخر سجدة من صلاته يطيلها، هذا خلاف السُّنَّة، لا نقول: محرَّم، ولا نقول: مكروه، لكنَّه خلاف الأولى، السُّنَّة أن يكون السُّجود الطَّويل في الركعة الأولى، وليس في الركعة الأخيرة.

المسألة الثانية: أنَّ هناك بعض المواضع استحَبَّ العلماء أن تكون الرَّكعة الثانية أطول من الأولى، وذكروا موضعين:

الموضع الأوَّل: في صلاة الخوف، عندما تكون جماعتين، جماعةٌ أولى تنصرف بعد الرَّكعة الأولى، فيطيل القراءة في الثانية لكي تلحقه الجماعة الثانية، وينصرف المأمومون من الجماعة الأولى، وهذا الصُّورة ستأتي -إن شاء الله- في صلاة الخوف.

الموضع الثاني ذكروه -ولا أدري عن صحَّة ذلك- قالوا: إذا قرأ في الأولى بـ «سَبَّح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، فقد ذكروا -هكذا ذكر فقهاؤنا- أنَّ «الغاشية» حينئذ تكون أطول من «سَبَّح»، قالوا: ولكنَّه طولٌ يسيرٌ يُغْفَى عنه، وكذلك كلُّ ما كان الطُّول فيه يسيرًا ممَّا يكون الفرق فيه آيةً، أو سطرًا فإنَّه يُغْفَى عنه.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ)** انتظار الدَّاخل له صورتان:

الصُّورة الأولى: انتظاره قبل الرَّفع من الرُّكوع، وهذا مُسْتَحَبٌّ لكلِّ داخلٍ، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ إذا سمع الإمام حسَّه، ما لم يشقُّ على المأمومين كما سيأتي.

الصُّورة الثانية: انتظار الدَّاخل لأجل إقامة الصَّلَاة، فبعض الأئمَّة قد ينتظرًا زيدا أو عمرا من النَّاس، وفقهاؤنا يقولون: نعم يُسْتَحَبُّ انتظار الدَّاخل -أي القريب على هيئة الدُّخول، فالشَّخص إذا قارب الشَّيء أخذ حكمه- حتَّى تُقام الصَّلَاة بعد دخوله، ووقوفه في الصَّفِّ بشرط أن تكون من عادته الجماعة -رجلٌ من عادته أن يكون في الصَّفِّ الأوَّل فينتظر لأجلها- هذا هو المعتمد.

ذكر ابن عقيلٍ قال: ويُسْرَعُ انتظار الدَّاخل إذا كان من أهل الدِّيانات والهيئات، وغالبا أصحاب الدِّيانات ممَّن يلازم الصَّفِّ الأوَّل.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ)** عرفنا أنَّه إمَّا في الرُّكوع، أو في السَّلَام، فيكون للجميع، فلا يسلم قبل حضوره، أو هو في الإقامة يكون لبعض النَّاس.

قال: (مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ) ما لم يشقَّ على المأمومين إمَّا بطول الانتظار، أو طول المكث ونحو ذلك، وهذا واضح وبيِّن.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا).

[الشرح]

دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، فالمرأة إذا أرادت أن تصلي في المسجد يُكره لزوجها أو لأبيها أو لأحد أن يمنعها من الخروج.

القاعدة عند أهل العلم: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ مَفْسَدَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمَنَعُ.

قاعدة

كما إذا خرجت متعطرة، أو نحو ذلك، فيقولون: إِنَّ الْأَبَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ ابْنَتَهُ إِذَا خَشِيَ فِتْنَةً عَلَيْهَا، أو خشي ضرراً عليها.

قال: (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)، فصلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكن أحياناً قد تصلي المرأة في المسجد رغبةً في أجر الجماعة، لدخولها في السُّنَّةِ، ولا يلزم من حصول أجر السُّنَّةِ أن يكون أفضل، بل مرَّ معنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لبعض أصحابه: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للآخر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وإصابة السُّنَّةِ يكون أفضل.

فالمرأة إذا صلت جماعةً فلها أجر الصَّلَاةِ، وأجر الجماعة، ولكنَّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاة الجماعة.

وهذا يدلُّنا على أَنَّ متابعة السُّنَّةِ قد يكون أفضل من أجر الجماعة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.